مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

رمضان / ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٥)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٥)

(رمضان ١٤٤٦هـ، آذار ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
عَرض وَتحليل خَمس آيات نزلت في الامام عليّ وأَهل البيت(ع) ومعرفة أَقوال العلماء في ذلك	حامد جابر مجلي الفتلاوي أ. شهيد عبد الزهرة الخطيب جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية قسم الدراسات القرآنية والفقه وأصوله	١٩
الاعجاز القرآني	بهجت عباس محمد الحلو	٥٩

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نظرية السببية والطريقية في توجيه الأخذ بالأدلة على الحكم الظاهري	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني أ.د. صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه	٧٥
معالم الفكر السياسي للسيد الخميني من منظور فقهي	الباحث: محمد راضي هاشم أ.د.صلاح عبدالحسين المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه – قسم الفقه وأصوله	١٠٥

عقد التأمين في إطار الفقه الإسلامي	الدكتور السيد محمد على راغبي (الكاتب المسؤول) أستاذ مشارك ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران كاظم كشيش علي اللهيبي طالب دكتوراه ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران	١٢٥
أسلحة الدمار الشامل وحكم إنتاجها واستخدامها / دراسة فقهية	أ.م.د. صلاح محمد حسن عبد الله شمسة جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية	١٦٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
(دور أئمة أهل البيت(عليهم السلام) في الحفاظ على العقيدةالاسلامية) قراءة في المنهج النبوي والعلوي (عليهما السلام)	أ.م.د. جاسم حسن طعمة القره غولي جامعة الشيخ الطوسي	١٩٧
النظام السياسي وعلاقته بالدين في الفكر السياسي الإسلامي	م.م. يحيى مطر مهدي جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٢٣٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قصدية التركيب اللغوي وأثرها في الإبلاغ (زيارة وارث أنموذجاً)	أ.م.د. فاطمة عبد الأمير السلامي الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف كلية العلوم الإسلامية – قسم الدراسات القرآنية واللغوية	٢٣٧
آليات الإطالة في الشعر العربي الحديث ودواعيها	أ.م.د. زيد عبد الحسين يوسف م.م. حيدر عماد مسلم جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية	٢٨٩
الإسناد الخبري بحث في التركيب والدلالة	م . د. مقداد علي مسلم العميدي المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٣١٧
الصفةُ المُشَبَّهةُ في نهج البلاغة (دراسة دلالية)	م.م. كرار عبد الحسين جدوع الفيادة جامعة الكوفة – كلية الفقه الباحثة أزهار عاد كاظم ياسين الحجيمي	٣٤٣

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثرُ الانتماء المذهبي للبويهيين في تطويرِ الحركةِ العلميةِ في بغداد	أ.م.د. ثائر عباس النصراوي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الفلسفة	٣٦٧

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الجرائم الألكترونية وتأثيرها على الأمن والسلم المجتمعي	م.د. كاظم خضير عباس جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤١٩
الرقابة غير المباشرة على أعمال رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وتأثير ذلك على حسن أداءه (دراسة مقارنة)	م.د. معروف غني حسين الحمامي جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤٣٩
مدى تأثير الألتزامات الدولية لحقوق الانسان على السياده الوطنية في العراق	م. م. محمد رسول عكاب جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤٥٧
المسؤولية المدنية لنقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة	الباحثة: جيهان عباس محسن كرماشة الجامعة الإسلامية – كلية القانون	٤٧٧

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التحليل المكاني لفجوة النوع الاجتماعي للواقع الصحي في محافظة ذي قار	أ.م.د. ضياء جعفر عبد الزهرة ألنجم جامعة الكوفة – كلية الآداب – قسم المجتمع المدني	٥١٧
تقييم الخصائص الكيميائية لمياه شط العباسية	الباحثة: حوراء غازي خزي العارضي أ.م.د. حسن عبد الله حسن الكعبي جامعة الكوفة – كلية الآداب	٥٣٩
مشاكل العشوائيات السكنية داخل واطراف المدن في العراق	م.م. عادل عبد الحسين عبد الرماحي	٥٦٣

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاعمال النحتية الخزفية العراقية المعاصرة بين التشخيص والتجريد	م.م. عمار محمد علي بعنون العارضي المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة النجف الاشرف	٥٩٥

أسلحة الدمار الشامل وحكم إنتاجها واستخدامها ـ دراسة فقهية ـ

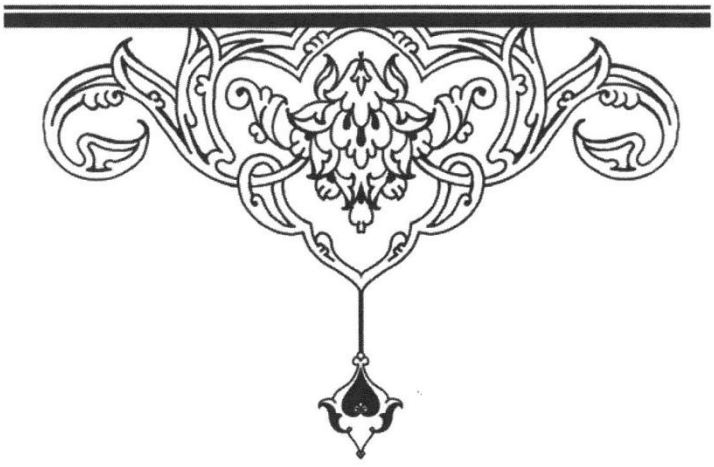

أ.م.د. صلاح محمد حسن عبد الله شمسة
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

أسلحة الدمار الشامل وحكم إنتاجها واستخدامها
دراسة فقهية

أ.م.د. صلاح محمد حسن عبد الله شمسة
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

ملخص البحث

لازمَت ظاهرة الحرب البشريةَ منذ القِدم ، ولأسباب كثيرة فمنها الإقتصادية ومنها السياسية ومنها الرغبة الجامحة لدى البعض في التسلّط على الآخرين والإستحواذ على خيراتهم والسيطرة على مقدّراتهم ، ولا يمكن لنا أن نتصور حرباً من دون أسلحة ، تلك الأسلحة التي تطوّرت بشكل مُلفت للنظر بالتوازي مع التقدم العلمي الكبير للبشرية في المجالات المختلفة ففي مسار تاريخي طويل إنتقلت الأسلحة من السيف والرمح إلى أنواع من الأسلحة ذات فتك وتدمير كبيرين تعمل على إتلاف الحرث والنسل وتترك الأثر السيء على البيئة ، والبحث معقود لبيان الحكم الشرعي لإنتاج وتخزين تلك الأسلحة المتطورة التي اطلق عليها اسم أسلحة الدمار الشامل ، وهو من المسائل المستحدثة التي أثارت جدلا واسعاً لعدم وجود نص شرعي مباشر خاص بها ، فينبغي تسليط الضوء عليها لإماطة اللثام عنها من الناحية الفقهية .

الكلمات المفتاحية: أسلحة الدمار الشامل، القتل الجماعي ، الحرب والسلام، الفقه الإسلامي.

Weapons of Mass Destruction: The Ruling on Their Production and Use – A Jurisprudential Study

Assist. Prof. Dr. Salah Muhammad Hassan Abdullah Shamsa
University of Kufa - College of Basic Education
Salahm.shamsah@uokufa.edu.iq

Abstract

The phenomenon of war has been a constant in human history for many reasons, including economic, political, and the overwhelming desire of some to dominate others, seize their resources, and control their affairs. It is impossible to imagine a war without weapons, and these weapons have evolved significantly in parallel with humanity's great scientific advancements in various fields. Over a long historical trajectory, weapons have evolved from swords and spears to modern types of weapons with immense destructive power, capable of devastating crops, lives, and leaving harmful effects on the environment. This study aims to examine the Islamic legal ruling on the production and storage of these advanced weapons, known as weapons of mass destruction. This is a contemporary issue that has sparked wide debate due to the lack of direct religious texts specifically addressing it, and thus requires attention to uncover its jurisprudential aspects.

Keywords: Weapons of mass destruction, Mass murder , War and peace, Islamic jurisprudence

أهمية الدراسة

تأتي الدراسة مواكبةً لأحداث جِسام تشهدها الساحة الدولية والإقليمية ، ولعلّ من أهمها إنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل وهو بلا أدنى شك يُهدّد حياة البشر ويُفسد بيئتهم ويقضي على زروعهم وحيواناتهم . إنّ إنتاج هذه الأسلحة من قِبَل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية والكيان الصهيوني وكوريا الشمالية والهند والباكستان يُشكّل خطرا مُحدقا بالأرض وما عليها، فالجدل القانوني والسياسي فيها أخذ حيزاً كبيراً من النقاش،وما الملف النووي الايراني ببعيد عن ذلك .فأهمية الموضوع تأتي من إنّ فكرة إنتاج أسلحة الدمار الشامل وإستخدامها تستفزّ الإنسان في أيّ بقعة كان من بقاع الأرض ، فلابد إذن من بيان الرأي الشرعيّ فيها إنطلاقا من إيماننا بأن الإسلام خالد ، وهو صالح لكل زمان ومكان .

إشكالية الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على أسئلة عدة منها :

هل يُجوّز الإسلام إستخدام السلاح بأنواعه كافة في الحرب ، أم أنه يُجوّز إستخدام بعض الأسلحة دون البعض الآخرى ؟ فبعد أن حلّت الأسلحة المتطورة من طائرات وصواريخ ومدافع محل الأسلحة البدائية ، وظهور أسلحة حاسمة في المعركة تبقى آثارها لسنين طويلة يعمّ ضررها أناساً لم يكونوا موجودين عند استخدامها والتي يُعبّر عنها بأسلحة الدمار الشامل ، فاذا كانت مثل هذه الأسلحة موجودة بيد العدو فهل من الواجب على الدولة الإسلامية السعي لإمتلاك مثل هذه الأسلحة ؟ وهل من الجائز إستخدامها ولو إضطرارا عندما لا يتحقق النصر الا بها ؟

وهل هناك ضوابط أخلاقية وشرعية تضبط إستخدام الأسلحة عموماً ، وأسلحة الدمار الشامل خصوصا ؟

أسباب اختيار الموضوع

يعدُّ موضوعنا من الموضوعات الحديثة المثيرة للنقاش العلمي ، في ظلِّ إرهاصات دولية تُحذّر من خطورة أسلحة الدمار الشامل وآثارها التي تشمل التأثير سلبا على النسل والحرث ، زيادة على قلّة البحوث التي تناولت الموضوع من جانب الفقه الاستدلالي ، من هنا يأتي هذا البحث في محاولة لإماطة اللثام عن هذا الموضوع ، مع التأكيد على إن الحكم الشرعي لهذه الأسلحة . إنتاجاً أو إستخداماً . يكون مبنياً على حقائق لا يمكن تجاهلها ، منها تداخل ماهو فقهي مع ما هو سياسي مرتبط بالواقع الذي نعيشه وكذلك ما يتمّ التعامل معه وفق أعراف المجتمع الدولي .

منهج البحث

لا يطمع الباحث بالحصول على دليل مباشر سواء كانت آية قرآنية أم رواية شريفة على حكم إنتاج أو إستخدام أسلحة الدمار الشامل ، كون المسألة المبحوثة من المسائل المستحدثة والمتصلة بالتقدم العلمي والتكنولوجي للبشرية ، لذا لم نجد مناصاً من الإتّكاء على الموارد المبعثرة المتصلة بموضوعنا في كتب الفقه ، التي تسمح لنا بإلقاء نظرة عامة على ما بحثه الفقهاء الاوائل (رحمهم الله) وهي على نوعين :

الأول: النصوص الشرعية التي حصرت العمليات القتالية بالعدو الذي يواجههم وتَنهى عن التعرّض لغير المحاربين من النساء والشيوخ والأطفال.

والثاني: النصوص الشرعية التي تناولها الفقهاء في ثنايا كتبهم والتي من الممكن أن تُخرّج عليها بعض الأحكام الفقهية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل حيث من الممكن أن نصنفها على مجموعات :

المجموعة الاولى النصوص الدالّة على جواز استهداف أشخاص العدو دون غيره ، فلا يتعدى الأمر ليشمل البُنى التحتيّة لمدن العدو وأشجاره ومياهه ، فهي تمنع من استخدام السُمّ في مياه العدو وكذا تمنع من إرسال العقارب والحيات إلى معسكرهم .

المجموعة الثانية النصوص الدالّة على عدم جواز استخدام النار لتحريق العدو.

المجموعة الثالثة النصوص الدالّة على جواز تدمير قلاع وحصون العدو باستخدام المنجنيق وغيره من الآلات .

وكذلك نتّكئ على القواعد الفقهية العامة في مجالات مختلفة بتوظيفها لتحديد الإطار الشرعي لمسألتنا محل البحث .

وبعبارة أخرى نحن أمام آليّتين إثنتين نتوصل بهما الى الحكم الشرعي لهذه المسألة المستحدثة الأولى آلية تكوين صورة إجمالية عامة من خلال إستقصاء ما بأيدينا من جزئيّات تناولها الفقهاء في مصنفاتهم ، وآلية أخرى هي الوقوف على القواعد والمقاصد الفقهية وصولاً الى حكم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

المقدمة

إقتضت مشيئة الباري عز وجل أن ينيط بالإنسان مهمة إقامة العدل ونشر الخير والفضيلة في الأرض قال تعالى وهو "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ "[١] وقال جل شأنه " هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ " [٢]

لكن الإنسان بطبعه ميّال إلى سفك الدماء والإفساد في الأرض قال تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ " [٣] فما اسرع ان أقدم أحد ابني آدم على قتل أخيه ليسجل التاريخ جريمة القتل الأولى ليبدأ الصراع الدائم بين الخير والشر أشكاله وتجلياته المختلفة فكانت تقاتل بين الافراد ثم امتد الى القبائل ومن ثم الى ما يعرف الآن بالدول، فإذا كانت أسباب التناحر والتجارب

متعددة فمنها الاقتصادية ومنها السياسي ومنها الرغبات الجامحة في التسلّط على الآخرين فإنها تشترك في إستخدام أنواع الأسلحة المختلفة للوصول الى غاياتها تلك ، فلا يمكننا أن نتصور حرباً من دون أسلحة .

لقد كانت أسلحة الجيوش تتكون غالباً من السيف والرمح والسهم ، وبقيت على ذلك ردحاً طويلاً من الزمن ليصل الأمر إلى استخدام البندقية والمدفع بعد اكتشاف البارود ، حيث تغيّرت ساحات القتال الى شكل جديد تغيّرت معه أشكال الجيوش وطبيعتها ، فالتطوّر العلمي والتقني فرض أسلحة متقدّمة لم يكن للسابقين دراية بها .

وأخيراً سجلت البشرية تطوراً هائلاً حيث نجحت لتوليد الطاقة النووية ، فأنتَجت منها الأسلحة المروّعة ذات القدرة التدميرية الهائلة والتي تفوق حدود التصوّر.

مما حدا ببعض الدول بالتسابق المحموم لإنتاج مثل هذه الأسلحة وتخزينها بل واستخدامها وذلك لرغبتها في الاستحواذ على خيرات الآخرين وإذلالهم وفرض إرادتها عليهم . إن فكرة إنتاج مثل هذه الأسلحة ذات الدمار الشامل تستفز الإنسان أينما كان وهي من الموضوعات الحديثة وقد تم تناولها من ناحية القانونية بإسهاب ، لكن المجال لا زال مفتوحا للدراسات الشرعية الفقهية لبيان الرأي فيها والبحث معقود لذلك .

تمهيد :

الحرب وأغراضها وموقف الإسلام من السلم العالمي

أولاً: الحرب وأغراضها

الحرب " صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح معينة والحرب من حيث الواقع قانونية معترف بإمكان قيامها حتى مع اعتناق المجتمع الدولي مبدأ تحريم الحرب " [٤]

وهي في الشريعة أمر طارئ يُلجأ إليها عند الضرورة دفعا للعدوان [٥]، ففي أدنى تدبّر للآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع تتضح نظرية الإسلام تجاه الحرب من حيث بواعثها وأغراضها قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنْ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ

صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" [٦]

وهذه الآيات المباركة قرّرت مبدأين من المبادئ التي تقوم عليها الحرب من وجهة النظر الإسلامية :

المبدأ الأول : الحقُّ الشرعي في الدفاع عن النفس والوطن والعقيدة ، ويتجلّى ذلك بضرورة الدفاع عن الأماكن العبادية للملل والأديان المختلفة .

المبدأ الثاني : إن الحقّ في الدفاع عن النفس وعن العقيدة موافق تماماً لسُنّة الوجود ، وهو السبيل المُوصل الى حفظ السلام ، كونه يحافظ على التكافؤ ويحفظ التوازن والإخلال بذلك يسلك بالإنسانية طريق الخراب [٧] .

ثم جاءت الآيات المباركة من سورة البقرة لتنقل الأمر من دائرة الحقوق الى دائرة الواجبات ، قال تعالى "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "[٨]، ودلالتها واضحة حيث أوجبت قتال المعتدين رداً لعدوانهم .

ثانياً : موقف الإسلام من السِلم

السلم هو الرابط الطبيعي بين الأفراد والجماعات البعيد عن العنف والاعتداء وليس الخضوع والقبول بالمهانة وهذه هي نظرة الاسلام الى السلام وهي نظرة عالمية تقوم على الأسس المثالية والقواعد الخُلقية الرفيعة وهو جوهر الإسلام وحقيقته ، وهذا ما يطلق عليه اليوم بالتعايش السلمي قال تعالى " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" [٩]

ففي هذه الآية المباركة تجسيد حقيقي لنظرة الإسلام اتجاه الآخر الديني ، والتي تتّسم بالودّ والإحترام ، وهو عين ما تنادي به المواثيق الدولية في وقتنا الحاضر ، "فالقرآن الكريم لم يشرّع الجهاد للغلبة والظهور، بل لردّ العدوان والتجاوز على حقوق الأمة "[١٠]

ومع هذا إنفتح الإسلام ولم ينطوِ على نفسه ، قال تعالى يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" [١١] .

لقد أخذ المسلمون على عاتقهم نقل العقيدة إلى الناس كافة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولم يجعلوا من السلاح وسيلة لذلك قال تعالى " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ " وكل ذلك مما تميل إليه النفس الإنسانية النقيّة غير الملوّثة ، فهي نافرة من الحرب وسفك الدماء ، لكن ينبغي التأكيدعلى إن ما ذكرناه وإن كان من المبادئ الإسلامية الثابتة ، الا إننا نجد العقل والشرع يعتبران الدفاع عن النفس وعن العرض وعن الوطن أمراً طبيعياً بل وضرورياً ، قال تعالى "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ"[١٢] ، فالأصل في الشريعة الإسلامية عدم اللجوء لإستخدام القوة الا في حالات خاصة تشكّ الاستثناء من النظرية الاسلامية في القتال .

المبحث الأول

مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأقسامها وخصائصها

وموقف الفقهاء الأوائل من مهالِك عصورهم

لا يخفى دور السلاح في العمليات العسكرية قديماً وحديثاً ، فلا حرب من دون سلاح ، وهي مختلفة ومتطورة بحسب إختلاف وتطور المجتمعات ، وسنعرض في المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم أسلحة الدمار الشامل ، ونتناول في المطلب الثاني ما تناوله الفقهاء الأوائل من أسلحة مُهلكة عرفتها عصورهم .

المطلب الاول :

مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأقسامها وخصائصها

أولاً : مفهوم أسلحة الدمار الشامل

يتكون مصطلح أسلحة الدمار الشامل من ثلاث كلمات: أسلحة، ودمار، وشامل ولنقف اولا على معاني هذه الكلمات ومن ثم نتعرف على المصطلح ككل

السلاح هو " آلة الحرب ، وما يُقاتَل به" [١٣].

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فهو شامل لكل "ما كان مُعدّاً للقتال ويُستعمل في الحرب" [١٤]

و(الدمار) في اللغة :هو الهَلاك [١٥]، ومنه "دمّر القوم يدمّرون دمارا: هلكوا، ودمّرهم الله دمورا: أهلكهم "[١٦]

وفي الإصطلاح هو الهلاك التام [١٧].

أما (الشامل) فمأخوذ من قولهم (شملهم الامر إذا عمّهم، فالشامل العام)[١٨].

وبذا تكون أسلحة الدمار الشامل هي الآلات الحربية التي يكون إهلاكها عاماً وتاماً.

وقد يطلق عليها(الأسلحة غير التقليدية) ، فخطرها يتجاوز الأهداف العسكرية وهي عظيمة الضرر فلا تُقاس بالأسلحة التقليدية المستخدمة عادة لدى الجيوش والأفراد ، كالأسلحة النارية الخفيفة والثقيلة والعبوات الناسفة وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أن هناك إجتهادات كثيرة حاولت إيجاد تعريف دقيق لهذا النوع من الأسلحة، و حسماً لهذا الأمر وضعت لجنة مختصة في مجلس الأمن عام ١٩٤٨م ، تعريفاً لأسلحة الدمار الشامل فقد عرفتها بأنها " تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة ، وأسلحة المواد المشعّة ، والأسلحة البيولوجية ، والكيميائية الفتّاكة ، وأيّة أسلحة أخرى تُستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقا" [١٩]

ثانيا : أقسام أسلحة الدمار الشامل

تنقسم أسلحة الدمار الشامل على ثلاثة أقسام تختلف فيما بينها في أشكال الضرر الذي تُحدثه لكنها تشترك في كونها وسائل فتّاكة وأنها ذات قوّة تدميرية هائلة وهذه الأقسام هي:

١/ الأسلحة الكيميائية:

وهي "عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا ، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان فبعضها قاتل وبعضها الآخر مُعوِّق ومُشوِّه" [٢٠].

٢/ الأسلحة البيولوجية :

ويطلق عليها أيضا السلاح الجرثومي " وهو استعمال الكائنات الحيّة أو سمومها لقتل الإنسان او إنزال الخسائر به أو بممتلكاته"[٢١] ، وتدمير البيئة التي يعيش فيها الانسان ، والتي يمتد دمارها لسنين طويلة .

٣/ الأسلحة النوويّة:

ويطلق عليها ايضا اسم (السلاح الذري) نسبة الى الذرة ونواتها والتي تعتمد على الإنشطار ولها عدة أقسام منها القنبلة الذرية والقنبلة الاندماجية والقنبلة النيتروجينية ، وتختلف فيما بينها بحسب القوة التدميرية [٢٢].

ثالثا خصائص أسلحة الدمار الشامل

تتميز أسلحة الدمار الشامل عن غيرها من الأسلحة (التقليدية) بمميزات خاصة تبعاً لطبيعتها التدميرية ، منها:

١/ التأثير السلبي الشديد على البيئة ، فالتأثير السلبي لأسلحة الدمار الشامل يأتي على الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان المُؤثِّر والمُتأثِّر بذلك الوسط ، من تربة ومناخ وأمطار ، ولا يقتصر ذلك على الإنسان فقط ، بل يشمل الحيوان والنبات أيضا [٢٣].

٢/ الامتداد الزمني للتأثير:

فلا يقتصر تأثيرها على الفترة التي استخدم السلاح التدميري الشامل فيها بل يمتد الى المستقبل من الزمان ، فربما يمتد لعشرات السنين ، ولا أدلّ على ذلك من الآثار المدمّرة الناتجة عن إلقاء القنبلتين الذريتين في هيروشيما ونكازاكي في اليابان وما تبِع ذلك من آثار خطيرة لا تزال بعض مظاهرها باديةً للعيان لحد الآن [٢٤].

٣/ القوة التدميرية الشديدة:

فمن المعلوم أن قدرة هذه الأسلحة على التدمير فائقة جداً ويصعب بل ربما يستحيل تجنّبها أو علاج آثارها في بعض الأحيان[٢٥].

٤/ المساحة التدميرية الكبيرة:

لهذه الأسلحة القدرة على إحداث الآثار التدميرية على مساحات شاسعة ، تفتك بكل ما فيه حياة ، وهي عشوائية غير محددة في النطاق ، ولا تميّز بين أهداف مدنية وأهداف عسكرية ، ولا تعترف بجغرافيا محددة [٢٦].

المطلب الثاني

موقف الفقهاء من المهالك التي عرفتها عصورهم

معلوم أن أسلحة الدمار الشامل محل بحثنا هي الأسلحة الحديثة والمتطورة التي عُرفت حديثا لذا لا نتوقع ان نجد لها تفصيلاً او حكماً شرعياً عند الفقهاء القدامى كونها من المسائل المستحدثة التي لم تكن معروفة في زمن التشريع.

لكننا نجد أن الفقهاء في كتبهم الفقهية قد تطرقوا الى الأسلحة والوسائل الحربية المعروفة في زمانهم وكانت محل بحثهم ، وهي وإن كانت موارد جزئية ، الا إنها تعطينا إطلالة على زاوية أو أكثر على موضوعنا محل البحث ، وسنعرف أن بعض هذه الأسلحة لها قوة تدميرية عالية مقارنة بالأسلحة المعروفة والمتداولة بينهم .

ويمكن تقسيم تلك الوسائل الحربية التي تُتّخذ كأسلحة ، والتي تناولها الفقهاء القدامى إلى ثلاث مجاميع :

المجموعة الأولى: وسائل لإحراق العدو أو إغراقه .

المجموعة الثانية: وسائل تدمير حصون العدو وقلاعه كالمنجنيق على سبيل المثال .

المجموعة الثالثة: وسائل لتسميم العدو بتسميم مياهه ، أوإستخدام الحشرات ذات التأثير السام كالعقارب والأفاعي وإرسالها إلى العدو.

وكما هو واضح ، فإن أسلحة الدمار الشامل ، لم تكن تشبه الأسلحة المُتعارفة بينهم آنذاك ، لما لها من أثر تدميري واسع لا يقتصر على المقاتلين المواجهين لهم بل يتعدّاهم ليشمل غيرهم .

أولاً: حكم استخدام النار والإغراق كأسلحة ضد العدو:

إستُعملت الأسلحة الحارقة منذ زمن بعيد فقد كان المتحاربون يستخدمونها بجعل مواد قابلة للإحتراق في أطراف أسلحتهم ويشعلونها ، ثم يرسلونها على العدو ، وهي من الوسائل التي استُخدمت في عصر صدر الاسلام[٢٧].

ومن المعلوم أنّ مثل هذه الأسلحة يكون تأثيرها مباشراً وكبيراً ، وهي لا تميّز بين مقاتل وغير مقاتل ، كما أن في الجهة المُستهدفة نساء وأطفال وشيوخ غير محاربين ، فما حكم إستخدام هذه الأسلحة؟

وللإجابة على هذا التساؤل فإنّ الفقهاء قد ميّزوا بين ما إذا كانت هناك ضرورة تحتّم إستخدام هذه الأسلحة ، على سبيل المثال كأن يكون العدو قد احتمى بحصون وجدران ولا يتمّ النصر عليهم إلا باستخدام هذه الأسلحة ، فعندئذ يمكن استخدامها ، يقول صاحب الجواهر" ويجوز محاربة العدو بالحصار..... والقذف بالنار..... بلا خلاف أجده فيه للأصل وإطلاق الأمر بقتلهم " [٢٨].

هذا إذا كان في الأمر ضرورة وإلا فالحُكم مختلف ، قال المحقق الحُلّي: " يُكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة" [٢٩].

وإلى هذا يذهب فقهاء المذاهب الإسلامية من الحنفية [٣٠] والشافعية [٣١] والحنابلة [٣٢] والمالكية [٣٣] والظاهرية [٣٤].

وقد حكى عدم الخلاف على ذلك إبن قدامة المقدسي[٣٥] ، والشيخ محمد حسن النجفي[٣٦].

وقد استُدل على ذلك من القرآن الكريم في قوله تعالى "هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَأَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَلاَءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقَّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " [٣٧] ، حيث دلّت الآية الكريمة على جواز استهداف العدوّ بما يتوفر من سلاح من دون تحديد لنوع دون آخر ولا لكيفية قتل دون أخرى. ففي خبر حفص بن غياث " كتب بعض إخواني الي ان اسأل أبا عبد الله (ع)عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيا ن والشيخ والاسارى من المسلمين والتجّار ، فقال تفعل ذلك ولا تُمسك عنهم لهؤلاء ... " [٣٨]

وجواز استخدام الأسلحة الحارقة ضد العدو وإرسال الماء عليهم لإغراقهم واضحة في هذه الرواية .

ثانياً : حكم استخدام المنجنيق لتدمير حصون العدو:

المنجنيق من الأسلحة ذات الطابع التدميري وهي معروفة من زمن بعيد ،إستخدمها المتحاربون لدكّ وتدمير الحصون والجدران المنيعة ، وقد جوّز الفقهاء استخدام المنجنيق ضد العدو، قال المحقق الحلي:"ويجوز محاربة العدو بالحصار...وبالمنجنيق وهدم الحصون والبيوت"[٣٩].

مستدلّين بعموم الآيات التي أوردناها سابقاً في حكم إستخدام الأسلحة الحارقة ، وبما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وهدم حصون بني النظير[٤٠].

وما أوردناه سابقاً بما روي عن حفص غياث قال " سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء... او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان... فقال يفعل ذلك بهم ولا يُمسك عنهم لهؤلاء.. "[٤١] ولنا أن نقول بناءً على عبارة (ولا يُمسك عنهم لهؤلاء) إن الحكم بالجواز ليس مطلقاً بل يُلجأ الى ذلك إذا توقف عليه النصر ، ولم يكن هناك سبيل غيره ، وإلى هذا يذهب جمهور فقهاء الحنفية [٤٢] ، والمالكية [٤٣]، والحنابلة [٤٤]، والشافعية [٤٥] .

ثالثاً : إستخدام السموم كسلاح بإلقائها على العدو:

إستُخدمت السموم كأدوات للحرب قديماً وحديثاً ، فقد توضع في مياه العدو أو في غذائه ، كما قد تُلقى الأفاعي والعقارب السامّة في معسكرهم لغرض إيقاع أكبر عدد من الخسائر البشرية.

ومن المعلوم إن مثل هذه المواد السامة لا تُفرّق بين مقاتل وغير مقاتل ، كما إنها لا تُميّز النساء والأطفال عن غيرهم ، فهناك رأيان في حكم إستخدامها :

الرأي الأول هو الحرمة ، ونقل صاحب الجواهر هذا الحكم عن مجموعة من أكابر الفقهاء ، قال " يحرم إلقاء السُمّ ، كما في النهاية والغُنيَة والسرائر والنافع والتبصرة والإرشاد والدروس وجامع المقاصد مع التقييد في كثير منها إذا لم يكن يُضطر إليه ، أو توقف الفتح عليه" [٤٦]، مُستدلّين بما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُلقى السُمّ في بلاد المشركين" [٤٧].

والرأي الثاني هو الكراهة، قال الشيخ النجفي " وقيل يُكره كما في القواعد والتحرير والتذكرة واللمعة والروضة وغيرها ، وهو المَحكي في المبسوط والإسكافي ، مستدلّين بقصور الخبر القائل بالحرمة سنداً ، ويُردّ على ذلك بأن السكوني مقبول الرواية ، بل حُكي الإجماع على العمل بأخباره" [٤٨] ، " فلا معنى لحمل النهي هنا على الكراهة ، حيث لا شاهد ولا قرينة على ذلك "[٤٩] .

لذا يرجح القول الأول الذي يُفيد عدم جواز استخدام السُمّ كسلاح ضد العدو، فإذا كان إلقاء السمّ في أرض العدو حراماً ، فإن إستخدام أسلحة الدار الشامل محرم بالأولوية .

وقد قال بالجواز فقهاء الحنفية [٥٠] ، والشافعية [٥١] ، والحنابلة [٥٢] إذا لم يقدروا على العدو إلّا بها ، في حين حرّم المالكية [٥٣] رمي العدو بالنِبال المسمومة.

وهنا نريد التأكيد على أن من الواجب عند الوقوف على النصوص الواردة في كتب الفقه القديمة ، النظر الى مآلات تلك النصوص وما ترمي إليه ، للفارق الكبير بين ما كان مستخدماً من أسلحة ، وأسلحة العصر الحاضر .

المبحث الثاني

حكم إنتاج وإستخدام أسلحة الدمار الشامل

معلوم أن الفقه الإسلامي يتحرك في دائرة أفعال المكلف ، ليحدد واجباته اتجاه الله تعالى ، فهو يستوعب ما يطرأ على الإنسان من مسائل وقضايا في الأزمان والأماكن المختلفة ، وقد حفِلت شريعتنا الإسلامية بقواعد ومقاصد في مجالات مختلفة يمكن توظيفها لتحديد الأطار الشرعي لحكم إنتاج وإستخدام أسلحة الدمار الشامل ، حتى وإن لم تكن مورداً لأبحاث الفقهاء القدامى ، حيث لم تكن مثل تلك الموضوعات مطروحة أمامهم كوقائع تحتاج الى بيان الرأي الشرعي فيها.

وسنستعرض بعض تلك القواعد ، وكذلك بعض المقاصد والمبادئ ، في محاولة للوصول الى الحكم الشرعي في هذه المسألة المستحدثة .

المطلب الأول

حكم إنتاج أسلحة الدمار الشامل

الحديث هنا محصور في مسألة حكم السعي لإنتاج أسلحة الدمار الشامل وامتلاكها ، وليس في حكم إستخدامها ، فبين الأمرين فارق ، بتقريب أنّ تعلّم السحر على سبيل المثال لدفع الضرر أمر جائز، بخلاف إستخدامه لإلحاق الأذى بالآخرين ، فهو من المحرّمات بطبيعة الحال .

فالعقل يحكم بضرورة توافر عناصر القوة في الدولة الإسلامية ، بتوفر الإستعدادات الكافية للدفاع عن المقدسات في كل الأوقات دفعاً للضرر الذي من الممكن أن ينتج عن مهاجمة الأعداء ، فيجب دفع الضرر كمقدمة وجوديّة لوجوب الإعداد للقوة ، فما أكثر التجارب التي دلّت على إنّ الشعوب الحيّة واليقظة هي التي استطاعت صدَّ العدوان وحفظت وجودها وبقائها.

وسنحاول تتبع القواعد والمقاصد الفقهية التي توصلنا الى ذلك

أولاً : إعداد القوة تخويفاً للعدو :

وهي قاعدة توضّحها الآية المباركة الدالّة على الجهاد كما في قوله تعالى " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ " [٥٤] والتي تدلّ صراحة على وجوب الإستعداد والتهيؤ ، حيث أمرَ الباري تعالى المؤمنين بأن يُعدّوا العدّة دفاعاً عن أنفسهم قبل وقوع الحرب استعداداً لها ، فصيغة الأمر (أعدّوا) ظاهرة في الوجوب ، وهذا مُستفاد من العقل لوجوب طاعة المولى ما لم يرخّص بالتَرك ، فـ " فالمقرّر بين الاصوليين عادة هو القول بأن هذه الصيغة تدل على الوجوب .... وليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة أن صيغة الأمر لا يجوز استعمالها في المستحبّات ، بل قد استعملت كثيرا في مجالات الإستحباب كما استعملت في موارد الوجوب ولكن استعمالها في موارد الوجوب استعمال حقيقي لأنه استعمال للصيغة في المعنى الذي وُضعت له ، واستعمالها في موضع الإستحباب إستعمال مجازي يبرره الشبه القائم بين الإستحباب والوجوب ، والدليل أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب هو التبادر، فإنّ المُنسبق الى ذهن العُرف ذلك" [٥٥].

وبناءً على ذلك فإنّ الآية الكريمة تدلّ على وجوب الإعداد والإستعداد بإمتلاك أسباب القوة ،ومنها السعي لإمتلاك أسلحة الدمار الشامل.

ونبقى مع هذه الآيات الكريمة فالمخاطبون فيها هم المؤمنون ، أمّا الضمير(لهم) فهو عائد على الكفّار، وهم مَن أتى الأمر بقتالهم وقت نزول النصّ ، ويعمّ الحكم لمَن يأتي بعدهم.

وقوله تعالى(مَا اسْتَطَعْتُمْ) أي"ما أطقتم أن تُعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح" [٥٦] ، وفي نفس المعنى يقول إبن كثير" أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم فقال(وأعدّوا لهم ما استطعتم) أي مهما أمكنكم من قوة" [٥٧].

أمّا (القوّة) فتُطلق " مجازاً على شدّة تأثير شيء ذي أثر ، وتُطلق أيضا على سبب شدّة التأثير ، فقوة الجيش شدّة وقوعه على العدو"[٥٨] ، وفُسّرت القوة بالسلاح وغيره [٥٩] ، بل هو كل ما مِن شأنه تقوية المسلمين على الصعيدين المادي والمعنوي ، فالتعبير مُطلَق يدلّنا على إن القوة ومقدارها لا تحديد لها ، فهي مُتبدّله من زمان الى آخر، والمائز لها أن تكون مناسبة لمواجهة العدوان .

ففي زماننا هذا تعدّ صناعة الوسائل العسكرية المتقدمة من طائرات وسفن حربية وسلاح متطور وتدريب مستمر من مصادر الإعداد للقوة.

ومما تجدر الإشارة إليه إنّ في الآية الكريمة تحذير بالغ الأهمية للأمّة الإسلامية كي لا يغفلوا عن أعدائهم ، لإن العدو لن يغفل عنهم ، لذا نجد أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) يشير الى ذلك بقوله "مَن نام لم يُنَم عنه" [٦٠].

ولم تُحدّد الآية الكريمة نوع السلاح الذي ينبغي التسلّح به ، فالأمر بالتسلّح ينبغي أن يكون بكلّ ما مِن شأنه التأثير في الروح المعنوية للعدو ويبثُّ الرعب فيه ، ويمكننا القول ان الأسلحة التقليدية في عصرنا الحاضر لم يَعد لها الأثر الكبير في تخويف العدوّ ورهبته ، إذا قورن الأمر بأثر التخويف الذي يحصل من أسلحة الدمار الشامل ، لذا كانت مسألة إنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل أمراً لا مفرّ منه في ظل النظام العالمي الحالي ، الذي لا يعترف الّا بالأقوياء ، فإذا ما أرادت الامة الإسلامية الحفاظ على وجودها كان عليها السعي لتحصيل هذا السلاح لتحقيق الردع للعدو بتحقيق توازن القوى ، فلا وسيلة لإخافة العدو وإرعابه أكثر من التلويح

والتهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل ، فلا يُردُّ التهديد الا بتهديد مثله وبنفس مستواه .

ومع هذا فلا بدّ من تسجيل التحفظّ على هذا التوجّه ، فعند حدوث خطأ بشري ، أو عند تهوّر مَن بيده الأمر في بإستخدام هذه الأسلحة ، فالنتيجة تكون كارثية ولا يُحمد عُقباها ، وبالتالي لا يسمح الشارع بإنتاج أو تخزين هذه الأسلحة ، "وأنه لا يكون مشمولا لإطلاقات إعداد القوة ، لأن الملاحظة المتقدمة صالحة إما لتقييد المُطلقات المشار إليها ، أو أنها تشكّل قرينة توجب إنصراف الإطلاق المذكور الى غير هذا النوع من السلاح " [٦١].

ويمكن الإستدراك بالقول إن مع وقوع المحذور حيث صُنّعت هذه الأسلحة وتملّكتها كثير من الدول ومنها الكيان الصهيوني وفرضت إرادتها على الشعوب المستضعفة فإن الموقف لاب وأن يختلف فيغدو هذا السلاح مطلوبا بل وضرورياً من أجل تحقيق توازن القوة وردع العدو [٦٢].

ومما يوجب إنتاج هذه الأسلحة وجوب دفع الضرر الذي من الممكن أن ينتج عن مهاجمة العدو للدولة الاسلامية بنوع من أنواع أسلحة الدار الشامل ، فهنا يحكم العقل بوجوب دفع ذلك الضرر كمقدمة وجودية لوجوب الإعداد للقوة .

ثانياً : حرمة الإضرار بالبيئة:

نادى الإسلام بالحفاظ على البيئة من خلال النهي عن كل ما من شأنه الإضرار بها ، وكل خلل في النسق الذي خلق الله به السماوات والارض يؤثر تأثيراً سلبياً على الحياة على الأرض وما فيها من عناصر كالماء والهواء وغيرها ، والغرض من ذلك كما هو واضح المحافظة على الإنسان وكذلك على باقي المخلوقات فـ " هي الأطار الذي يعيش فيه الإنسان ويُؤثر فيه ، ويتأثر به ، وتتمثل البيئة بما يحيط الانسان من هواء وماء وتربة وضوء الشمس والمعادن في باطن الأرض والنبات والحيوان على سطحها وفي بحارها ومحيطاتها وأنهارها" [٦٣].

فهي بمفهومها العام تعني الظروف المؤثرة في حياة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[٦٤]،

" والحفاظ على البيئة وتوازنها بالإستخلاف والعمارة ، وميزان مقاصد الشريعة من الشواغل المهمة في الفقه الاسلامي ولذا فُصّلت الأحكام الشرعية تقييداً لسلطة الإنسان وحركته بإطار الخلافة لله وأمانة الإصلاح في الأرض وعمارتها ، وهكذا دخلت علاقه الإنسان بالبيئة في مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات في مقاصد الشريعة بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض"[٦٥].

ولا يقتصر الأمر بوجوب الحفاظ على البيئة وحرمة الإضرار بها في وقت السِّلم فحسب ، بل يشمل أيضا وقت الحرب وما يرافقها من إستخدام أسلحة قتالية متطورة تدمّر ألوان الحياة المختلفة ، الإنسانية والحيوانية والنباتية.

ولا يمكن للباحث في حكم أنتاج أسلحة الدمار الشامل من غضّ النظر عن الحديث عن آثار إنتاج تلك الأسلحة السلبية على البيئة.

فإذا سلّمنا أن إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو إمتلاكها مشمول بالبراءة الشرعية حيث لا دليل شرعي مباشر يمنع من ذلك ، فإن ثمة قاعدة تتدخل وتؤثر هنا وهي إشتراط أن لا يكون إنتاج هذه الأسلحة سبباً في الإضرار بالبيئة ، وتبعا لذلك فإنّ الإضرار بالإنسان وباقي المخلوقات الموجودة حاليا ، أو التي ستكون على مستوى الأجيال القادمة ، نقلا وعقلا ، بناءً على مبدأ ان الإضرار بالغير محرّم ، فإذا حكم أهل الخبرة والإختصاص بأنَّ إمتلاك أسلحة الدمار الشامل والمحافظة عليها موجبا للضرر فإن الحُكم في ذلك هو الحُرمة.

ثالثاً : حرمة الإسراف :

ثمّة أمر آخر يرتبط بالبيئة الى حد ما ، وهو الإسراف في إستخدام موارد الطبيعة بإستخدام تلك الموارد زيادة على المقدار المعقول ، فلا شكّ إن إنتاج أسلحة الدمار الشامل وما يرافقه من تكنولوجيا متطورة تتمثل بإستخدام الطاقة النووية في المجالات المختلفة له من الفوائد الشيء الكثير، إلا إن الزيادة المُفرطة في إستهلاك موارد الطبيعة يُعدّ من الإسراف المنهيّ عنه شرعاً، لما يشكّله من ضرر آنيّ على الإنسان ، أو ضرر مستقبليّ على الأجيال القادمة ، بما يفوّته من إمكانات الإستفادة من تلك الموارد ، ولا يُشترط في هذا الإضرار أن يكون المتضرر موجوداً عند إرتكاب الفعل

الضار بل يكفي مجرد صدق صدوره من مرتكبه في الوقت الحاضر بحيث يُسلّم بتحقق حصول الضرر للمتضرر في المستقبل.

رابعاً: قاعدة نفي السبيل

ونعني نفي سلطة الكافرين على المسلمين ، بأي نوع من أنواع التسلّط والهيمنة والسيطرة والإستعلاء ، في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والعسكرية وغيرها.

ومدرك هذه القاعدة قوله تعالى " **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** "[٦٦] ، فالقاعدة مأخوذة من هذه الآية ، وتسمى آية نفي السبيل .

ويذهب الشيخ الأنصاري الى إن هذه القاعدة حاكمة على الكثير من القواعد الفقهية [٦٧] .

وتدلّ ـ فيما تدلّ عليه ـ على مسؤولية المسلمين في الحفاظ على كيانهم وإستقلالهم ، لا سيما السياسي والعسكري ، بإزالة الأسباب التي تؤدي الى التبعية للآخر " فالسبيل المنفي ما كان موجبا لمذلة المسلم ومهانته " [٦٨] .

فإذا تمكّن المسلمون من إمتلاك أسلحة الدمار الشامل فإنهم سيقطعون السبيل على ذلك كله ، لأنهم سيكونون في مصافّ الأمم التي تملك قرارها ، فلا يُفرض عليها من الخارج . وبناءً على ذلك نخلص الى إن الحكم في إنتاج هذه الأسلحة هو الجواز ، ما لم يطرأ عنوان آخر يُخرجه الى الحرمة ، بالعنوان الثانوي.

المطلب الثاني

حكم إستخدام أسلحة الدمار الشامل :

للحرب في المنهج الإسلامي مبادئ أخلاقية عملت على توفير الحماية للإنسان وقت الصراعات المسلحة ، آخذة بنظر الإعتبار الكبير للكرامة الإنسانية وهو مبدأ أصيل ومُلهم لمبادئ قِيَميّة أخرى تعمل كلها على ترسيخ مبدأ الإسلام في التعامل مع حالات النزاعات المسلحة ، فقد ضبطت السلوكية الفردية والجماعية وكذلك السياسية والعسكرية وفقا للمعايير الشريعة الإسلامية .

فليس من المقبول شرعا إستخدام أيّة وسيلة تهزم بها العدو عند الحرب فهناك ضوابط وقيود وأخلاقيات وأهداف ، وكل ذلك لا يتفاعل إيجابيا مع إستخدام أسلحة

الدمار الشامل حيث يعدّ من أبرز المصاديق للإفساد في الأرض والإهلاك للحرث والنسل والإستهداف لمن لا شأن لهم بالحرب ، كالاطفال والنساء والشيوخ والمعاقين ، زياده على الدمار التام للبيئة .

وهي مُقيّدات للإطلاقات الواردة في الآيات القرآنية والروايات الشريفة التي ترِد في باب الجهاد التي قد يتشبّث بها البعض للقول بجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل لعدم بيان التحريم.

ومن هنا وللوقوف على حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل لابدّ من التعّرف على المعطيات الاستدلالية بمتابعة الإعتبارات والقواعد الفقهية المتصلة بموضوعنا لتتشكل لنا صوره عامة عن ذلك فهي المرجع وهي الدليل في المسائل الفقهية عند فقدِ الدليل اللفظي [٦٩].

أولاً : حرمة إهلاك النسل والحرث

إن لم يكن هذا العنوان صالحاً ليكون قاعدة فقهية ، فإن عَدَّه من المبادئ الأساسية أمر لاغُبارعليه، فهو يدلّ على وجوب إحترام النفس الإنسانية ، ومن الممكن أيضاً تعدية أيضا تعدية ذلك ليشمل الحيوان أيضا ، فهذا المبدأ يصون النفس سواءً كانت لإنسانٍ ام لحيوان ، حيث يشملها عنوان(النفس المحترمة) .

وقد يُستدل بذلك لتحريم إستخدام أسلحة الدمار الشامل فهو مصداق لإهلاك النفس الإنسانية والحيوانية ، زيادة على إتلاف الزروع فهو إهلاك لكل مظاهر الحياة ، وهو من المُحرَّمات بطبيعة الحال ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى " وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ " [٧٠]

. زيادة على إنّ مقصد حفظ النفس من مقاصد الشريعة الرئيسة ، فما من مقصدٍ الّا ويعود إليه وربما يُعترض على أن الاستدلال بهذه الآية ، كونها غير واردة في الحرب وإنما وردت في ذمّ الإنسان الذي إذا ما أُعطي سلطة سعى ليفسد في الأرض بإهلاك النسل والحرث . [٧١]

ويُردّ بأنّ الإطلاق الوارد في الآية الكريمة يدلّ على إنها لا تتحدث عن فرد ، بل عن ظاهرة سلوكية يقوم بها بعض من يتولّون السلطة ، فيتّخذون طريق الإفساد

فيُهلكون النسل والحرث بأدواتهم المختلفة المتوفرة لديهم ، فيمكن أن يكون منها السلاح محل البحث .

وربما يُقال إن إستخدام أسلحة الدمار الشامل يكون لغاية منشودة ، وهي تحقيق الإنتصار والغَلَبة على العدو والقضاء التام عليه ، وهي مصلحة عسكرية يجري العمل على تحقيقها ، وليست الغاية إتلاف الحرث والنسل .

ونقدّم للإجابة على ذلك بأنّ " تبعية الأحكام للمصلحة والمفسدة يُنبئ عن وجود غرض للشارع لوحظ عند تشريع الحكم بنحو من الأنحاء ، يكون ملاحظة ذلك المقصد من عوامل توسعة أو تضييق الموضوع الوارد في القضية الشرعية " [٧٢]، فالمصلحة العسكرية عنوان فضفاض ، فقد يشمل ما فيه ضرورة عسكرية وقد يشمل ما فيه حاجة عسكرية ، فإذا تحقّق النصر بسلاح تقليدي أو بسلاح من أسلحة الدمار الشامل لكن محدود الضرر، فحينئذ لا يجوز تجاوز ذلك بإستخدام أسلحة الدمار الشامل للقضاء التام على العدو بعد تحقيق النصر عليه ، وإن كانت هناك حاجة الى ذلك ، فثمة فارق بين الضرورة التي تمثل الحالة القصوى من الضيق والشدة ، وبين الحاجة التي تمثل مرتبة دون ذلك ، فليست كل مصلحة عسكرية هي ضرورة عسكرية .

فلا يمكن القبول بكون السلاح المدمّر الذي يأتي بضرره على الآلاف المؤلّفة من البشر من المُستثنيات المُخصِّصة لهذه القاعدة تبعاً للإشكال المطروح .

ثانياً : قاعدة لا تزر وازره وزره اخرى

وهي قاعدة فقهية تُفيد(شخصيّة العقوبة) ، أي عدم تحمّل الشخص تبِعات عمل شخص آخر بالإستناد الى قوله تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[٧٣] ، وغالباً ما يأتي التمسّك بنصِّ الآية ولا يُعبّرون عنها بالقاعدة ، التي تُعدّ من مبادئ شريعتنا الإسلامية ، بل من المبادئ للديانات السماوية أيضا .

وبناءً على ذلك فإنَّ القتل الجماعيّ الحاصل نتيجة إستخدام أسلحة الدمار الشامل يتسبّب في إزهاق أرواحٍ لم يكن لها دور في الحرب ، بل ربما يَعمُّ ضرر هذه الأسلحة أجيالا لم تكن موجودة وقت استخدامها ، فالعقوبة والضرر سيشملهم من

دون أن يرتكبوا ذنباً ، والعقل يستقبح ذلك" لقبح مؤاخذة مَن لم يُذنب بذنبٍ لم يصدُر عنه".[٧٤]

لذلك وبناءً على هذه القاعدة لا يجوز إستخدام أسلحة الدمار الشامل التي تُبيد الأجيال.

ثالثاً: ردُّ الإعتداء بالمثل

ومفادها أن تفعل بعدوِّك ما فَعلَه بك تماما لقوله تعالى " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ "[٧٥]

فلو اعتدى العدو على المجتمع الإسلامي لزم أن يُقابَل بنفس فعله ، وبنفس سلاحه ،قال تعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا "[٧٦]"

ونفيد من هذه القاعده جواز المعاملة بالمِثل حتى في الموارد المحرمة .

فلو خرَق العدوّ القواعد الأخلاقية للقتال وإستخدم أسلحة الدمار الشامل جازَ لنا إستخدامها وفقاً لهذه القاعدة ، لا سيّما إذا توقّف على ذلك النصر.

لكن ينبغي قبل ذلك الموازنة بين ما يُجنى من ذلك من مكاسب ، وما يترتب عليه من مفاسد ، بل ربما يكون الإختيار بين الفاسد والأكثر فساداً فتجري قاعدة التزاحم لحل الأمر ، خصوصا إذا تذكّرنا ان ثمة طرف ثالث لا علاقة له بالأمر، ونعني به الأجيال القادمة التي سيلحقها الضرر الجسيم نتيجه الرد بالمثل على العدو، لذا لا نجد مناصا من القول بالتحريم والحالة هذه بحسب المآلات ، إذا تنزّلنا وقُلنا مدئياً بصحةّ المقدمات بجواز الردّ بالمِثل .

رابعاً : عندما يكون الإثم أكبر من النفع

ورَدَ حُكم الخمر والميسر في القرآن الكريم بالتحريم ، ومما ذكر في سبب التحريم أن (إثمهما أكبر من نفعهما) فإننا إذ نقبل الحكم القرآني بتحريمهما لهذا السبب ، فإننا نقبل تجويز ذلك في مِصداق آخر ينطبق عليه نفس المبدأ بحكم العقل ، فإنّ ضرر إستخدام أسلحة الدمار الشامل سواء كان نووياً او كيمياوياً او بايلوجياً أكبر بكثير من النفع المُتوخّى من ذلك .

ومن الممكن تطبيق هذه القاعدة أو المبدأ على كثير من الحالات ، وإذا إعترض مُعترض بأنّ مَن حدّد أكثرية الإثم على النفع في الآية الكريمة هو الله تعالى ، ولم يترك الأمر للناس بتشخيص ذلك ، أمكن الإجابة أن ذلك صحيح حيث لم يصرّح الشرع بخصوص أسلحة الدمار الشامل ، لكن المتخصصين والخبراء والعقلاء يقولون أن إثم أسلحة الدمار الشامل أكبر من نفعها .

خامساً: إستخدام كلّ ما يُرجى به النصر

تقتضي السياسة العسكرية للجيوش المتحاربة إستخدام جميع الأنواع من الأسلحة التي يتمكن بها من تحقيق النص ، ويُقرُّ الإسلام هذه السياسة في حدود ما تقتضيه القواعد الاخلاقية ، فكل عمل قتالي ضروري يُردُّ به على العدوان ويُحقّق به النصر والظفر يُعدُّ عملاً مشروعاً ، يقول السيد الخوئي " يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العص،ولا يختصّ الجهاد معهم بالأدوات القتاليّة المخصوصة"[٧٧]

وتطبيقاً لذلك نجد أنّ فقهاءنا القدامى (رحمهم الله) ذهبوا الى القول بجواز إستخدام مختلف الأسلحة والوسائل العسكرية التي عرفتها أزمنتهم وان اقتضى ذلك إتلاف ممتلكات العدو التي تدعو الحاجه لإتلافها ، يقول الشوكاني (أمر الله بقتل المشركين ولم يُعيّن لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا نفعل كذا وكذا ، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل) [٧٨]

إلا إنّ الأمر لا يُؤخذ على إطلاقه ، إذ يجب أن لا يقترن ذلك بفعل مُحرّم منهيّ عنه ، ولا شكّ أن إستخدام أسلحة الدمار الشامل لا يُفرّق في تدميره بين مدني وعسكري ، ولا بين محارب وطفل أو إمرأة ، وما يرافق إستخدامه من تدمير للبيئة ، وغير ذلك مما يجب تجنّبه عند إستخدام إسلحة الدمار الشامل .

سادساً: الوفاء بالمعاهدات

يمنع القانون الدولي في نصوص كثيرة منه ، إستخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب ، حيث نصَّت بعض تلك النصوص صراحةً على عدم جواز تصنيعها أو إستخدامها [٧٩]

وبالنظر للإهتمام الدولي بمسألة أسلحة الدمار الشامل وآثارها التدميرية الهائلة ، عمدت كثير من الدول الى التوقيع على معاهدات عامة تحظر من إنتشار هذه الأسلحة " والمعاهدات العامة هي التي تعقد بين الدول في أمر يهم هذه الدول جميعاً ، ويكون القصد منها خلق قواعد قانونية عامة لتنظيم العلاقات الدولية " [٨٠] ، فإذا اختارت الدول الإسلامية التوقيع على مثل هذه المعاهدات لم يعد من الجائز لها العمل على إنتاج او إستخدام هذه الأسلحة حسب بنود تلك المعاهدات ، ولا حرج في ذلك ، وهو أمر جائز بالعنوان الأولي ،لا سيما إذا كان الإنضمام " وفق القواعد الإسلامية العليا ، فهي الضابط والمعيار الذي يُحكم وفقاً له على صحة هذه المعاهدة أو تلك ، ومتى ما صَحَّت أيٍّ من هذه المعاهدات فلا يوجد من الناحية الشرعية ما يمنع الدول الاسلامية من الإرتباط بها ، إذا إقتضت المصلحة ذلك " .[٨١]

لكن ينبغي الإنتباه الى أن توقيع الدول الإسلامية على هذه المعاهدات يجرّدهم من حق إمتلاك هذه القوة ، مع سماح هذه الإتفاقيات أو سماح الواقع العالمي للآخرين بإمتلاكها ،بل وإستخدامها وبالتالي يؤول الأمر الى إضعاف قوة المسلمين فلا يكون هناك توازن في ميزان القوة وهو خلاف للمصلحة .

سابعاً: الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

يمكن إستفادة هذه القاعدة من المقولة المشهورة عند الفقهاء(كل ما حكم به العقل حكم به الشرع) ، فإذا ما حكم العقل بالوجوب في قضية ما حُكماً قطعياً ، حكم الشارع بذلك أيضا ،

فلا إنفكاك بين الحكمين[٨٢] فـ " حكم العقل الذي كان مورد وفاق العقلاء بما هم عقلاء ، نفس حكم الشرع بلا فصل ولا غَيريّة" [٨٣]

ونريد من حكم العقل هنا هو كاشيفيته عن الحكم الشرعي وليس إنشائه[٨٤]، وبناءً على ذلك يمكننا القول بالملازمة بين حكم العقل الذي يقتضي المحافظة على حياة الإنسان والذي يعد مقصداً رئيساً من مقاصد الشريعة والمحافظة على البيئة وما يعيش فيها من حيوان ونبات ، وبين حكم الشرع بمنع إستخدام أسلحة الدمار الشامل ، حيث إن القول بجوازها يؤدي إلى إهلاك النسل والحرث كما تقدم .

. ومن الواضح أن هذا الحكم يتوافق مع مقاصد شريعتنا الإسلامية الغَرّاء

كما أنه يأتي دفعا للضرر المحتمل فإذا ما احتمل الضرر نتيجة لعمل معين وجبَ دفعه ، ومن الواضح أن الضرر الحادث من إستخدام أسلحة الدمار الشامل ضرر بليغ ولا يمكن التنبؤ بحجم تدميره وهو بلا شك من أبرز الأخطار المهددة للمجتمع الإنساني .

فمن قاعدة الملازمة التي ذكرناها نصل إلى أن العقل يحكم بوجوب دفع هذا الخطر المُحدق بالمجتمع البشري [٨٥]

فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح ، إن كان ثمّة مصلحة في استخدام أسلحة الدمار الشامل.

الخلاصة وخاتمة البحث

١/ ينظر ديننا الإسلامي الى أنّ الأصل في العلاقة مع الآخر الديني هو السلام وليس الحرب، لكنّه يأمر بالتصدي لأيّ عدوان يُشنُّ على جماعة المسلمين أو ديارهم دفاعا عن النفس والدين، مجيزاً في ذلك إستخدام مختلف انواع الأسلحة المتعارفة حسب كل زمان ، لذا نجد أن الفقهاء الاوائل قد أدلوا بدلوِهم وأعطوا أحكاما تخصّ إستخدام أنواع الأسلحة المتعارفة في عصورهم ، فأجازوا إستخدام بعض الأسلحة ذات الطبيعة التدميرية العالية ، وحرّموا الاخرى بحسب ما تَوفّر لديهم من نصوص شرعية خاصة بالموضوع ، لكن لا يمكن بأيّ حال من الأحوال إعطاء أسلحة الدمار الشامل نفس الأحكام للفارق الكبير بينهما .

٢/ يُعدُّ إنتاج أسلحة الدمار الشامل وامتلاكها أمراً جائزاً إذا لم يؤدِّ الى الإضرار بمن لا يجوز الإضرار بهم ، وتتسع دائرة من لا يجوز الإضرار بهم ليشمل الأجيال القادمة .

٣ / يتوجّه الجهاد في الأساس الى المقاتلين من الأعداء لتحطيم قدراتهم القتالية والإنتصارعليهم ، لذا جاز كل ما يتحقق به النصر حتى وإن كان ممنوعاً إبتداءً للضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات .

٤/ مما يُستدل به على جواز إمتلاك أسلحة في الدمار الشامل تحقيقه لقانون ردع العدو وتخويفه لمنعه من الإعتداء على المسلمين وبلادهم ، ويأتي ذلك دفعاً للضرر المحتمل منه ، والعقل يحكم بذلك.

٥/ يحرم إستخدام أسلحة الدمار الشامل بالعنوان الأولي إذا أدّى الى إهلاك النسل والحرث، وتدمير البيئة أو إنتهاك حرمة الإنسان بقتل من لا يجوز قتله أو إلحاق الضرر الجسيم به ، سواء كان مسلماً او غير مسلم من غير المحاربين .

٦/ قد يُحكم بجواز إستخدام أسلحة الدمار الشامل بالعنوان الثانوي ، أو الولائي في حالات منها التعامل بالمِثل ، أو عند التزاحم بين المصلحة والمفسدة ، مع ملاحظة أن من له تحديدها ليس آحاد المكلفين ، بل لابد من مراجعة الحاكم الشرعي المُلمّ بأحوال تدبير شؤون الدولة في السِلم والحرب ، ويبقى حكم التدمير والمبالغة فيه بعد تحقيق الإنتصار والتمكّن من العدوّ على الحرمة، فإنّ ذلك يعدّ تعدياً منهياً عنه .

والحمد لله ربّ العالمين .

الهوامش:

[١] الأنعام /١٦٥

[٢] هود / ٦١

[٣] البقرة / ٣٠

[٤] أحمد عطية الله ، القاموس السياسي /٤٢٢

[٥] ظ: موسى نصّار ، الجهاد الدفاعي وظاهرة الإرهاب المسلح / ١٤٢

[٦] الحج / ٣٨ ـ ٤٠

[٧] محممود شلتوت ، القرآن والقتال /٦٥

[٨] البقرة /١٩٠

[٩] الممتحنة /٨

[١٠] موسى نصّار ، الجهاد الدفاعي وظاهرة الارهاب المسلح / ١٤٢

[١١] الحجرات /١٣

[١٢] البقرة /١٩٣

[١٣] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٩٤/٣

[١٤] الفتاوى الهندية ٢٣٣/٢

[١٥] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٢٢٩/١

[١٦] الزبيدي ، تاج العروس ٤١٠/٦

[١٧] الرازي ، التفسير الكبير ، ٢٠٤٧/١

[١٨] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٢١٥/٣

[١٩] حولية الامم المتحدة لنزع السلاح الصادرة عن ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، مركز المم المتحدة لنزع السلاح ، ٣٣٤/٣ ، طبعة ١٩٨١ م .

[٢٠] عبد الهادي مصباح ، الأسلحة البايلوجية والكيميائية بين الحرب والارهاب /٢٣ .

[٢١] محمد علي أحمد ، الارهاب البايولوجي /٩

[٢٢] يوسف عبدالله ، الحرب النووية و الذرية /٨٧

[٢٣] ظ: زين العابدين عبد المقصود ، البيئة والانسان علاقات ومشكلات /٧

[٢٤] ظ: محمد كمال علي ، الاسلحة الحديثة وخصائصها /١٨

[٢٥] ن، م

[٢٦] ن٠م

[٢٧] ظ: الطوسي ، التهذيب ١٤٢/٦ ، منح الجليل ١١٧/١ ، روضة الطالبين ٢٤٤/١٠ ، ابن قدامة ، المغني ٢٣٠/٩

[٢٨] النجفي ، جواهر الكلام ٦٥/٢١

[٢٩] المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ٣٢٦/١

[٣٠] ظ: الميرغناني الهداية شرح بداية المبتدي ١٣٧/٢

[٣١] الشافعي ، الام ٢٥٧/٤

[٣٢] ابن قدامة ، المغني ٤٩٣/١٠

[٣٣] محمد عليش ، منح الجليل ١٤٨/٣

[٣٤] ابن حزم ، المحلى ١٩٤/٧

[٣٥] ابن قدامة ، المغني ، ٤٩٣/١٠

[٣٦] النجفي ، جواهر الكلام ٦٥/٢١

[٣٧] الحشر ٢ـ ٤

[٣٨] الطوسي ، التهذيب ١٤٢/٦

[٣٩] المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ٢٣٦/١

[٤٠] ظ: الطوسي ، التهذيب ، البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب السير ، باب قطع الشجر ، ٨٤ /٩

[٤١] الكليني ، الكافي ٢٨/٥

[٤٢] الكاساني ، بدائع الصنائع ١٠٠/٧

[٤٣] الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٢٥/٣

[٤٤] ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٩٠/١٠

[٤٥] الشافعي ، الام ٢٨٧/٤

[٤٦] النجفي ، جواهر الكلام ٦٧/٢١

[٤٧] الكليني ، الكافي ٢٨/٥

[٤٨] النجفي ، جواهر الكلام ٦٨/٢١

[٤٩] علي ناصر ، إستخدام أسلحة الدار الشامل ، المواقف الفقهية /١٥٦

[٥٠] الشيباني ،كتاب السير الكبير ٤٦٧/٤

[٥١] الشافعي ، الام ٢٥٧/٤

[٥٢] البهوتي ، كشف القناع ٥٣/٣

[٥٣] المواق ، التاج والاكليل ٥٤٤/٤

[٥٤] الانفال /٦٠

[٥٥] محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ٢٨٧/١ ـ ٢٨٨

[٥٦] الطبري ، تفسير الطبري ٣٩/١٠

[٥٧] ابن كثير ، تفسير ابن كثير ٨١/٤

[٥٨] ابن عاشور ، التحرير والتنوير /٦٠

[٥٩] الطباطبائي ، تفسير الميزان ١١٤/٩

[٦٠] نهج البلاغة ١٢١/٣

[٦١] حسين الخشن، الاسلام والبيئة /٣٥٤

[٦٢] ن ٠ م

[٦٣] يحيى وزيري ، العمارة الاسلامية والبيئة /٧

[٦٤] محمد الشيرازي ، الفقه والبيئة /٣٦

[٦٥] خليل رزق ، الاسلام والبيئة /٣٦

[٦٦] النساء / من الآية ١٤١

[٦٧] ظ: الانصاري ، المكاسب ١٤٢/٤

[٦٨] الحكيم ، نهج الفقاهة / ٣١٧

[٦٩] ظ: عباس كاشف الغطاء، المنتخب من القواعد الفقهية /٣٢

[٧٠] البقرة ٢٠٤ـ ٢٠٥

[٧١] ظ: حسن ابو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب /٢٩

[٧٢] عباس الموسوي ، فقه المسائل المستحدثة /٣٥

[٧٣] الانعام / من الآية ١٦٤

[٧٤] الطباطبائي ، تفسير الميزان ٢٩٤/٣

[٧٥] البقرة / من الآية ١٩٤

[٧٦] الشورى /من الآية ٤٠

[٧٧] الخوئي ، منهاج الصالحين ٣٧١/١

[٧٨] الشوكاني ، السيل الجرّار ٥٣٤/٤

[٧٩] ماهوشيزا حاج عبدالله ، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية /٢٠٣

[٨٠] ن٠ م

[٨١] هاني الطعيمات ، أسلحة المار الشامل ومعاهدات نزعها /١٨

[٨٢] محمد كاظم المصطفوي ، مئة قاعدة فقهية /٢٦٨

[٨٣] ن٠ م

[٨٤] محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ٤٢٨/١

[٨٥] ظ: ضرغام كريم وناهده جليل ، التلوث البيئي من منظور إسلامي /١٤

المصادر :

القرآن الكريم

أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة، القاهرة، ط١ .

الأنصاري مرتضى ،المكاسب ، تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي ، نشر مؤسسة الهادي ، قم ، ١٤٢٠ هـ .

البهوتي منصور بن يونس،كشف القناع عن متن الإقناع،تعليق هلال مصيلحي، نشر مكتبة النصر الحديثة، بالرياض .

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

جماعة من العلماء، الفتاوى العلمكيريه (المعروفة بالفتاوى الهندية)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط ٢/١٣١٠ هـ.

حسن عبد الغني أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبه العبيكان، الرياض، ط ١ / ٢٠٠٠م.

ابن حزم أبو محمد بن علي بن سعيد ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .

الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،بيروت ، ط٣ / ١٩٩٢م .

الحكيم محسن ، نهج الفقاهة ، نشر : إنتشارات ٢٢ بهمن ، قم . إيران .

الحلي (المحقق) جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام ، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ١٩٦٩م .

الداماد مصطفى، القواعد الفقهية ، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، إيران ، ط ٤ ، ١٩٨٣ م.

الخشن حسين ، الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي ، دار الملاكللنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ م .

خليل رزق، الإسلام والبيئة، دار الهادي، بيروت، لبنان .

الخوئي أبو القاسم، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ايران، ط ٢٨ / ١٤١٠ هـ .

الرازي أبو بكر محمد بن يحيى ، التفسير الكبير دار الفكر، بيروت .

الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر للطاعة والنشر ، بيروت /١٩٩٤م .

زين العابدين عبد المقصود ، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة، مصر ١٩٨١م.

الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ط ٢ / ١٩٨٣ م .

الشريف الرضي، نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) ، شرح الإمام محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ط١ / ١٩٨٥م.

الشيباني محمد بن الحسن ، كتاب السِيَر الكبير ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/ ١٩٩٧ م .

الشيرازي، محمد، الفقه والبيئة، مؤسسة الوعي الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١ .

الصدر محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٩م .

الطباطبائي محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان

الطبري محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة الحلبي .

الطعيمات هاني سلمان ، أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، مج ١١، العدد ٦، لسنة ١٩٩٦ م .

الطوسي محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣ / ١٣٦٤ هـ ش .

ضرغام كريم، وناهدة جليل، التلوث البيئي من منظور إسلامي، مجله أهل البيت (ع)، العدد ١٩ ، لسنة ٢٠١٦م .

إبن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م

عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والارهاب،الدار المصرية اللبنانيه، القاهرة، ط٢/ ٢٠٠٠ م .

عليش محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر بيروت ، ط ١/ ١٩٨٤ م .

علي ناصر ، إستخدام أسلحة الدمار الشامل المواقف الفقهية ، مجلة الإجتهاد والتجديد العدد (٢٥) السنة السابعة، ٢٠١٣ م .

إبن فارس ، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩ م .

الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة، بيروت لبنان، ط ٨ ، ٢٠٠٥ م .

إبن قدامة محمد بن عبد الله ، المغني، تحقيق:طه الزيني ومحمود عبدالوهاب،مكتبة القاهرة ط ١/١٩٦٨م.

الكاساني علاء الدين أبو بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوّض، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تعليق محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١/ ١٩٨٩م .

الكليني محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق :علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ .

ما هو شيزار حاج عبد الله، مدى مشروعية اسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٤ م .

محمد كمال علي ، الأسلحة الحديثة وخصائصها ، المطبعة الحديثة ، بيروت ، ٢٠١٢ م .

محمد علي احمد، الإرهاب البيولوجي، دار النهضة ، القاهرة ، مصر
محمود شلتوت، القرآن والقتال، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥٩ م .
المصطفوي محمد كاظم ، مائة قاعدة فقهية ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران .
المواق محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلم، الكتب العلمية ط ١ ، ١٩٩٤م .
موسى نصّار ، الجهاد الدفاعي وظاهرة الإرهاب المسلح قراءة نقدية ، دار المؤرخ العربي ، بيروت . لبنان ، ط١ /٢٠١٤ م .
الموسوي علي عباس ، فقه المسائل المستحدثة ، نشر : مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، مطبعة الباقري ، ط١/٢٠٠٩ م .
الميرغناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان .
النجفي محمد حسين ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، تحقيق :محمد الاخوندي، ط ٣ ، ١٣٦٢ هـ .
النووي محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي في، ط٣ / ١٩٩١ م .
يحيى وزيري، العمارة الإسلامية والبيئة، عالم المعرفة، العدد ٣٠٤، مطابع السياسة ، الكويت/٢٠٠٤ م .
. يوسف عبدالله ، الحرب النووية والذرية ، الرياض، المملكة العربية السعودية

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Ramadhan 1446 A.H. - March 2025 A.D.

Ninth year
No.25

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف